

**أهمية التشريعات المحلية لحماية**

**مدينة القدس**

**ورقة عمل**

**13-14 كانون أول 2018**

## أهمية التشريعات المحلية لحماية مدينة القدس

### أولاً: المركز القانوني لمدينة القدس:

كما هو معلوم أضحى القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29 تحت رقم (181) المظلة القانونية الدولية لمستقبل فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 15/5/1948 وأكثر من ذلك أصبح القرار الأساس القانوني الأول لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

إنّ صكّ الانتداب الذي خضعت البلاد العربية لسلطنته بعد الحرب العالمية الأولى تحت رعاية عصبة الأمم، صنّف فلسطين من بلدان الفئة «أ» مثل لبنان وسوريا والأردن والعراق، وهذا يعني أنّ فلسطين كانت تتمتع بمقومات الدولة التي تؤهلها للاستقلال، ولها هويتها الخاصة. وقد جاء في المادة السابعة من صكّ الانتداب: "تولّى إدارة فلسطين سنّ قانون للجنسية الفلسطينية، وتسهل الانتساب إليها لمن يرغب من اليهود باتخاذ فلسطين مقاماً له. وأهم من هذا كلّه أنّ لفلسطين عاصمة وهي القدس." "إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وإقامة دولتين عربية ويهودية، مع وجود اتحاد اقتصادي مشترك بينهما، وتحويل مدينة القدس بضواحيها إلى وحدة إقليمية ذات طابع دولي خاص".

وبناء على النص المذكور كان من المفترض أن تقسم فلسطين إلى ثلاثة أقسام: قسم تقام عليه دولة فلسطينية، وقسم تقام عليه دولة يهودية، والقسم الثالث يقام عليه كيان منفصل، يخضع لنظام دولي خاص، تتولى الأمم المتحدة إدارته، ويتألف هذا الكيان الخاص من مدينة القدس، التي تشمل حدودها: "بلدية القدس الحالية، مضاماً إليها القرى المجاورة، تحدها شرقاً أبو ديس، وجنوباً بيت لحم، غرباً عين كارم، وتشمل معها منطقة فالونيا، وأبعدها شمالاً شعفاط (علمًا بأن هذه المشتملات ضمت في خريطة ألحقت بقرار التقسيم 181).

مع العلم بأن هذا النظام الدولي أو ما يسمى بالأحرى تدويل القدس لم ير النور لمعارضته من البلدان العربية والكيان العبري له آنذاك، ولم ينفذ من قرار التقسيم المذكور إلا الجزء الخاص بإقامة الدولة اليهودية، وهي الدولة التي أقيمت على رقعة أكبر مما ورد في القرار، وضم الكيان عنوة القسم الأكبر من القدس (غربي القدس)، أما الدولة الفلسطينية فلم تتم، ووزعت بقية الأراضي الفلسطينية بين الأردن الذي ضم إليه الضفة الغربية وشرقي القدس (أي القدس التاريخية، داخل السور)، ومصر التي أصبحت مسؤولة عن إدارة قطاع غزة، وهكذا نشأ وضع قانوني، واقعي في المدة ما بين حربي

1948 و1967، فقسمت السيطرة على مدينة القدس بين الكيان العربي والأردن، ولم يعد قرار التقسيم بخصوص القدس واردًا لدى أي من الفريقين العربي والإسرائيلي. وفي 1967/6/7 احتل الكيان العربي مدينة القدس بكاملها، وفي شهر آب 1980 أقدم على ضم القدس المحتلة، وعدها عاصمته الموحدة.

ولا تزال احكام القرار 181 تنطبق على كافة الجوانب التي تضمنته، بما في ذلك القدس، بالرغم من كافة المحاولات لطمسه وطيحه واستبداله، لذا فإن وضع القدس بشطريها الشرقي والغربي يندرج في إطار أحكام وقواعد قرار التقسيم، وسيبقى كذلك لطبيعة القرار ذاته، من حيث كونه قراراً منشئاً وملزماً وأمرًا في ضوء أحكامه وقواعده وشروط تنفيذه.

*إن إعادة طرح وتفصيل قرار 181 بما شمله من وضع القدس الخاص وتدويله يعتبر واحدة من أهم موضوعات المراجعة والتي ستعود إلى إعادة موضوع القدس إلى أساسها المنشئ والناظم.*

### ثانياً: القدس في الفقه الدولي

اعتبرت محكمة العدل الدولية جدار الفصل العنصري الذي أقامته دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية عملاً غير شرعي. وقد رفضته المحكمة بغالبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (القاضي الأميري). وقد جاء في إحدى فقرات القرار «أنّ الإجراءات المتخذة من إسرائيل وهي القوة المحتلة، لتغيير الوضعية والتركيبة الديموغرافية في شرقي القدس، هي باطلة ولاغية، وإسرائيل لا تملك الصلاحية القانونية لاتخاذها، وذلك ضمن القدس وداخلها وحولها، بعيداً من الخط الأخضر».

إنّ قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعتبر مخالفاً للقوانين والالتزامات والمبادئ والقواعد الدولية كلّها، ومعظمها من القواعد الآمرة، والتي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف. وهو يعتبر خرقاً للقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة. كما أنّه مخالف لميثاق الأمم المتحدة لاسيّما المادة 13 التي تقول: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.»

### ثالثا: القدس الشرقية والغربية سواء في نظر القانون الدولي

سارعت وسائل الإعلام الإسرائيلية في وقت سابق من هذا العام للاحتفاء ببيان صادر عن الحكومة الروسية، والذي قال للمرة الأولى بالتحديد أن "القدس الغربية هي عاصمة إسرائيل وبدا هذا الأمر في البداية كأنه تحول في السياسات، وحظي بالثناء من قبل بعض المسؤولين الإسرائيليين. واعترف البيان أيضا بـ"القدس الشرقية كعاصمة للدولة الفلسطينية المستقبلية."

وكان للقضاء الأميركي موقف هام حيث قررت المحكمة العليا الأميركية في الثامن من حزيران 2015 أن المواطنين الأميركيين أو من يحملون الجنسية الأميركية الذين ولدوا أو يولدون في مدينة القدس، لن يتم تسجيل إسرائيل كبلد المولد في جواز السفر الأميركي.

إن تسابق إسرائيل مع الزمن بخصوص الإجراءات في القدس لا يهدف إلى تهويد المدينة وتفريغها من سكانها الأصليين فحسب وإنما يعكس زيادة مستقبلية لمواجهة المجتمع الدولي لتطبيق الحكم الدولي الخاص بمدينة القدس، على اعتبار أن هناك وقائع ميدانية واضحة لا يمكن تجاهلها حينذاك. كما أنها عدلت في قوانينها المحلية بحيث أن أي تغيير في وضع القدس يتطلب موافقة 80 عضوا في الكنيست أو أكثر وأن تعذر ذلك يعرض الأمر على الاستفتاء.

### رابعا: القانون الدولي يسمو في التطبيق على القانون المحلي

ان هناك شبه إجماع من جانب الفقه الدولي على تأييد وتأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كما تؤكد أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الداخلية في كثير من الدول.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذات المبدأ في العديد من قراراتها، وكذلك لم تقبل محكمة نورمبرغ الدولية الدفوع التي أبداها المتهمون بارتكاب جرائم الحرب والإبادة والتي ذهبوا فيها إلى أن أفعالهم المرتكبة لا تخاف قوانينهم الداخلية."

### خامسا: الحكم الصالح والتشريعات الوطنية والقدس المحتلة

والحكم الرشيد كما تراه الأمم المتحدة<sup>1</sup> هو ما توافرت فيه الشروط التالية:

بداية فإن الحكم الرشيد الذي ننشده هو حكم يهدف إلى إقامة العدل الذي لا استثناء معه والحرية التي لا ازدواجية فيها. والعدل والحرية والكرامة مفاهيم عالمية شاملة.

<sup>1</sup> عرفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكم الرشيد أو الحكم السديد أو الحكم الصالح وربطته بحقوق الإنسان بشكل وثيق، انظر الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/GoodGovernanceIndex.aspx>

1. حكم القانون: Rule of Law يتعين أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة وأن تطبق دون تحيز، وينطبق ذلك بصفة خاصة على القوانين الحامية لحقوق الإنسان.
  2. الشفافية: Transparency تستند الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وعلى أن تفتح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها، وأن تتوفر المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها.
  3. المسؤولية: Accountability أي أن تتضافر كل الجهود الدولية لخدمة مواطنيها وتوفير الحياة الرغدة لهم بقدر المستطاع.
  4. بناء التوافق: يعمل الحكم الصالح على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجماعة.
  5. المساواة: Equity تتوفر للنساء والرجال الفرص كافة لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم.
  6. الفعالية والكفاءة: Affectivity & Efficiency تنتج المؤسسات والعمليات نتائج تشبع الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية والمالية.
  7. المساءلة: يتعين أن يكون متخذو القرار في الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة.
  8. الرؤية الاستراتيجية: Strategically Vision يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم الرشيد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها، مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور. (3)
- وبناء على معايير الحكم الصالح والرشيد وعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان ومبدأ التضامن الدولي، هل يمكن الدفاع عن مدينة القدس المحتلة إذا لم تتوفر معايير الحكم الصالح؟

#### سادسا: المواقف السياسية مهمة لكن التشريعات والإجراءات مهمة أيضا

أكد رؤساء البرلمانات العربية في ختام مؤتمرهم السنوي الثالث الذي عقد في القاهرة 2018/2/10 برئاسة مشعل السلمي رئيس البرلمان العربي اليوم، على الطلب من القمة القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى الرؤساء التي ستعقد في السعودية في آذار القادم تنفيذ قرار مؤتمر قمة عمان عام 1980، بشأن قطع جميع لعلاقات مع الدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل والذي أعيد تأكيده في عدد آخر من القمم العربية، (بغداد عام 1990 والقاهرة عام 2000).

ورفض رؤساء البرلمانات في بيانهم الختامي بشكل قاطع المساس بالدور الهام الذي تقوم به وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "اونروا" والإصرار على المحافظة على استمرار رسالتها طبقاً لقرار تأسيسها رقم 302، والربط الدائم بين إنهاء عملها وبين تنفيذ القرار رقم 194 والقاضي بعودة وتعويس اللاجئين، باعتبار حق العودة حقاً فردياً وجماعياً مقدساً غير قابل للتصرف، ورفض تحويل مهام عملها إلى الدول المضيفة للاجئين، ودعوة المجتمع الدولي إلى الحفاظ على تفويضها وتطوير مداخيلها المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو مستدام يمكنها من مواصلة تقديم خدماتها لضحايا النكبة عام 1948 باعتبار ذلك حقاً يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 194 بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة، ورفض أية شروط لاستمرار دوره

مع أهمية هذه القرارات من الناحية السياسية إلا أن الإجراءات التي تتخذها بعض الدول العربية تتعارض مع هذه التوجهات. ما نحتاجه في هذه الخصوص هو ثورة من التشريعات والإجراءات تجعل من الأراضي الفلسطينية المحتلة عموماً والقدس الشريف خصوصاً موضع اهتمام وعناية.

### ضرورة توفير غطاء سياسي كامل للنضال الفلسطيني في القدس المحتلة؟

إذا كان ثمة استراتيجية إسرائيلية تسير بخطى ثابتة لتهويد مدينة القدس، فإنه في المقابل يجب أن تكون خطة استراتيجية فلسطينية، وبقدر ما يكون النضال الرسمي الفلسطيني قوياً ومهيناً ومتماسكاً مستنداً إلى روح وأحكام القانون الدولي، بقدر ما يكون ذلك عائقاً أمام التغول الإسرائيلي في القدس. لا شك أن الإمكانيات السياسية والعسكرية والاقتصادية والأمنية الإسرائيلية كبيرة جداً في القدس لكن صمود الفلسطينيين في الميدان وتوفير الغطاء السياسي والرسمي لهذا الصمود سوف يفشل مخطط سلطات الاحتلال أو على الأقل سوف يشكل عائق كبير. كما أن الوحدة الفلسطينية تعطي دفعا كبيرا وجرعات قوية للنضال من أجل القدس.

### سابعاً: القانون الدولي وازدواجية التطبيق:

إن المجتمع الدولي يتبنى سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية حيال ارتكاب الجرائم، وهو ما بدا واضحاً في أكثر من مناسبة تجلت فيها الازدواجية في التعامل بأبشع صورها وأقصد بذلك قيام الدول أو المنظمات الدولية بتبني مواقف متباينة إزاء أحداث دولية متماثلة ومثال ذلك في التعامل الدولي مع احتلال العراق للكويت سنة 1990 من جهة، والعدوان الإسرائيلي على الدول العربية منذ عام 1948 وحتى وقتنا هذا من جهة ثانية. والمعيار بين هذا وذاك هو المصلحة. هذه الازدواجية في التعامل هي حقيقة قائمة في التعامل

الدولي وهذه الحقيقة موجودة منذ نشوء التنظيم الدولي المعاصر ولا علاقة لها بنظام عالمي جديد، فهي كانت موجودة منذ القدم.

إذا اردنا ان نتفادى مساوئ قانون المصلحة السائد فإن هذا يتطلب منا إصلاح البيت الداخلي أولاً لنكون قوة قادرة على فرض السياسات التي تتفق مع مصالحنا، فالقول بالحق دون القوة التي تدعمه (وهي ليست بالضرورة قوة عسكرية) أمر لم يُجد نفعاً وحتى نفهم لماذا طبق القانون على العراق ولم يطبق على إسرائيل فإن هذا يستلزم منا ان ندرك أن ذلك تم لإن مصلحة الولايات المتحدة الأميركية كانت تقتضي معاقبة العراق واستثناء إسرائيل، وبالتالي فإنه ان اردنا ان تلافي تكرار حدوث ذلك فهذا يتطلب منا ان نكون منسجمين ومتحدين نحو فكرة العدالة الدولية الأمر الذي سوف يجبر الدول الأقوى على مراعاة مصالحنا وحفظ حقوقنا.

### ثامنا: خيارات قانونية ممكنة للدفاع عن مدينة القدس:

#### أولاً: محكمة قضائية داخلية ذات اختصاص عالمي

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية.<sup>2</sup>

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بريطانيا هولندا، نيوزلندا سويسرا والدول الإسكندنافية وبلجيكا.

ومن أشهر القضايا التي طبق فيه الاختصاص العالمي هي قضية بنوشيه الذي حكم تشيلي لمدة 17 عاماً بين سنتي 1973 و1990، حيث قام قاضي اسباني بممارسة سلطة الاعتقال بحق بينوشيه بسبب الجرائم التي تم ارتكاب معظمها في تشيلي وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى اسبانيا بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984

إن مبدأ الاختصاص العالمي مدرج في بنود مواد مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة 86 البروتوكول الأول. إن هذه المسألة تحتاج إلى بحث قانوني في قوانين الدول المحلية لمعرفة الدول التي تقرّ محاكمة مجرمي الحرب.

<sup>2</sup> عبد الرحمن محمد علي (محرر) الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2001، ص 113.

بالنظر إلى خصوصية الجرائم الدولية التي تشكل إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، قررت العديد من الدول أن تكون محاكمها الداخلية ذات اختصاص عالمي. وبناءً عليه، بإمكان أي دولة في العالم أن تقبض على مجرمين إسرائيليين ومحاكمتهم

على الرغم من أهمية هذا المسار، إلا أنه محفوف بالكثير من التحديات؛ لأن الإرادة السياسية لكل دولة تعدّ أمراً حاسماً لنجاحه. أصدر القضاء البريطاني أمراً بالقبض على وزيرة الخارجية السابقة تسيغي ليفني بتاريخ 2009/12/14، الأمر الذي جعلها تتراجع عن زيارة لندن. لكن في المقابل، إن العديد من المحاكم الأوروبية قد تتعرض لضغوط من طرف الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، كما حدث في قضية شارون أمام القضاء البلجيكي بخصوص مذبحه صبرا وشاتيلا في أيلول عام 1982<sup>3</sup>.

#### قضايا المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي وكيفية استفادة الفلسطينيين منه:

1. الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء السابق ايريل شارون في حزيران 2001
2. الدعوى التي رفعت أمام القضاء البريطاني ضد اللواء الإسرائيلي المتقاعد دورون الموغ في أيلول 2005.
3. الدعوى التي رفعت أمام القضاء النيوزيلندي ضد رئيس هيئة الأركان موشيه يعلون في تشرين ثاني 2006.
4. الدعوى التي رفعت أمام القضاء الاسباني ضد بنيامين نتنياهو ودان حالوتس في شباط 2009.

#### توجد حالات تم قبول الدعوى أو صدر أمر بالاعتقال نورد منها:

<sup>3</sup> بموجب المادة 7 من القانون المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فإن "المحاكم البلجيكية مختصة بنظر الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات". في 18 حزيران/ يونيو 2001، تقدم 23 من الناجين من حوادث القتل التي وقعت عام 1982 في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين بشكوى، مدعين أن أرييل شارون، الذي كان آنذاك وزيراً للدفاع ويشغل الآن منصب رئيس الوزراء في إسرائيل، وعاموس يارون، الذي كان آنذاك ضابطاً برتبة بريغادير جنرال يقود القوات الإسرائيلية، وكذلك بعض المسؤولين العسكريين الإسرائيليين الآخرين وأعضاء ميليشيا الكتائب مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، في ما يتصل بحوادث القتل. للاطلاع على حيثيات القضية كاملة، يمكن زيارة موقع منظمة العفو الدولية على الرابط الآتي:

<http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR53/001/2002/fr/944841ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.html>

1. في 2005/9/10 اضطر دورون الموغ ان يقضي بعض الوقت في الطائرة التي كانت تقله من تل أبيب إلى لندن قبل أن يعود ادراجه من حيث أتى، فقد أصدرت محكمة بريطانية امرا باعتقاله بتهمة ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
2. وفي 2009/9/29 كاد أن يصدر امر باعتقال وزير الدفاع ايهود باراك اثناء زيارة إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني، حيث قامت محكمة بتوجيه رسالة رسمية للحكومة البريطانية مطالبة بتوضيح سبب الزيارة، هل هي رسمية أم شخصية، فردت الحكومة أن طابع الزيارة هو رسمي، والزائر يتمتع بحصانة دبلوماسية.
3. وفي 2009/12/14 صدر قرار باعتقال وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابعة من قبل محكمة بريطانية فألغت ليفني زيارتها على لندن.

اما الحالات التي تم تعديل القوانين فمنها مثلا:

- أ. في اسبانيا مثلا فإن القانون ينص على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح ويعطي للمحاكم الإسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقية جنيف دون اشتراط أي علاقة لمكان الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الاسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في 2011/8/24 ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة، وبسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية عدل القانوني في 2009/5/19 ليحدد من الولاية القضائية العالمية بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيه ضحايا اسبان أو حالة أن المتهم تواجد على الأرض الاسبانية<sup>4</sup>.
- ب. وفي النرويج رفعت دعوى قضائية ضد المسؤولين الإسرائيليين وعلى رأسهم ايهود اولمرت لمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب خلال عملية الرصاص المصبوب ولن المدعية العامة النرويجية قررت تجميد القضية بحجة ان النرويج لا تمل الوسائل الكافية لمتابعة القضية ولكنها اعترفت بوجود جرائم حرب خلال الحرب على غزة.

إن الدول جميعها بما فيها تلك التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل يمكنها أن تعدّل في نظامها القضائي (إن لم يكن ذات اختصاص عالمي)، ويقبل بالتالي قضاياها الدعاوى المرفوعة على مجرمي الحرب الإسرائيليين، ما يخولها أن تطلب المجرمين عبر الإنترنت لمحاكمهم. فالقوانين المصرية مثلاً، تجيز للقاضي أن

<sup>4</sup> محمد موسى أبو الهيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية " في عبد الرحمن علي (محرر)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت 2001، ص 415- 418

ينظر في مثل هذه القضايا، وسبق لمصر أن قبلت دعاوى مرفوعة على شارون، لكن فيما بعد مورست عليها ضغوط سياسية وسحبت هذه القضايا<sup>5</sup>.

### ثانياً: محكمة جنائية عربية

إن جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية، وفلسطين عضو في هذه الجامعة. ولا مانع قانونياً من تشكيل محكمة جنائية إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب. وكان مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية قد طالب بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ختام أعمال دورته العادية رقم 116 في أيلول 2001<sup>6</sup>. ولا يمكن للدول للعربية أن تنتظر مجلس الأمن أن يُنشئ محكمة دولية خاصة على غرار محكمة يوغوسلافيا أو رواندا أو غيرها، أو أن يطلب من محكمة الجنايات الدولية فتح تحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية كما فعل في قضية دارفور. إن غياب الإرادة السياسية العربية هو الذي يحول دون إنشاء هذه المحكمة، وهو الذي يشجع الاحتلال على ارتكاب المزيد من الجرائم. إن هذا المسار يمكن أن يحقق مكاسب قانونية كبيرة جداً، ويمكن أن يشكل علامة فارقة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية.

### ثالثاً: دعوة الدول إلى التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>7</sup>

من الملاحظ انه فيما عدا الأردن وجزر القمر وتونس لم تبادر أي دولة عربية حتى الآن الى التصديق على ميثاق انشاء المحكمة الجنائية الدولية لذا اقترح ان تبادر الدول العربية والإسلامية والدول الصديقة لفلسطين أولاً إلى إنشاء لجان قانونية متخصصة في كل دولة على حدة لكي تقوم بتوفيق تشريعاتها الوطنية على ضوء احكام النظام الأساسي ذلك ان التصديق على ميثاق المحكمة قد يستلزم اجراء بعض التعديلات التشريعية او الدستورية وهو ما ينبغي القيام قبل المبادرة للتصديق على ميثاق المحكمة وهي خطوة أراها ضرورية ومفيدة لنا وينبغي ان نبادر بها بأسرع وقت ممكن حتى نتمكن من المشاركة في جمعية الدول الأطراف التي سيكون لها من الان الدور الرئيسي في استكمال الترتيبات المتعلقة بجريمة العدوان وكذلك انتخاب القضاة وسائر الترتيبات الأخرى المتعلقة بنظام المحكمة وآلية عملها.

وبرغم أن بعض الدول العربية قد بررت عدم تصديقها حتى الان بسبب عدم التوصل لاتفاق حول جريمة العدوان الا انني لا اعتقد هنا ان عدم التصديق هو الحل بل على العكس من ذلك فإنه ينبغي

<sup>5</sup> د. عصماني ليلي، العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية، مجلة الحقوق، العدد 2012/1، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص 632.

<sup>6</sup> د. عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 635.

<sup>7</sup> الدكتور إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2005، ص 1054.

التصديق بسرعة ومن ثم المشاركة بنشاط وفعالية في جمعية الدول الأطراف كي ندافع عن وجهة نظرنا ونسعى لفرض ما يتفق مع مصالحنا كي لا نغيب الآن ثم نعود لاحقا للتصديق والموافقة والقبول ما اتفق عليه الآخرون في غيابنا وبسبب تقصيرنا.

ثامنا: خلاصات وتوصيات:

#### الخلاصات

- أن المشاريع الإسرائيلية التهودية قائمة على قدم وساق وبوتيرة متسارعة، في حين أن النكبات تتوالى على الشعب الفلسطيني من دون أي تغيير في السلوك ومن دون أي تبديل في النتائج. فهل هناك من مقاربات جديدة أو بديلة؟ وهل يكفي أن نستعرض كل هذه الدراسات القانونية في الحالات المتعددة من المسألة الفلسطينية من دون أية جدوى أو مقارنة؟
- والواقع أن هذه الدراسات والأبحاث ليست الأولى في نوعها ولن تكون الأخيرة. فقد سبقها عشرات المحاولات القانونية والواقعية الأخرى. ولعله يكون ما هو أفضل من هذه الورقة أو ما يماثلها.
- لقد آن الأوان، اليوم، لكي نقارب المسألة الفلسطينية بالأطر القانونية، بعد أن أقلع العرب، فيما يبدو، عن اعتماد الكفاح المسلح لتحصيل حقوقهم.
- ولا بد من الاستفادة من الرصيد القانوني الدولي الكبير، أو توظيفه بالشكل المطلوب قانونياً والمعتمد دولياً.
- إن أول جهة من جهات المواجهة مع العدوان الإسرائيلي دفاعاً عن مدينة القدس يتمثل بتدعيم الموقف الرسمي الفلسطيني استناداً إلى روح القانون الدولي وأحكامه. والاستفادة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين مؤخراً في مواجهة سياسة دولة الاحتلال.
- من المهم أيضاً أن تتحرر الإرادة البرلمانية من أية ضغوط، فالنائب يمثل ضمير الأمة والبرلمان هو الجهة الاصدق التي تمثل آمال وطموحات الشعوب.
- إذا أردنا كعرب وكمسلمين وكأصدقاء للإنسانية ان نتفادى مساوئ قانون المصلحة السائد فإن هذا يتطلب منا اصلاح البيت الداخلي أولاً لتكون قوة قادرة على فرض السياسات التي تتفق مع مصالحنا، فالقول بالحق دون القوة التي تدعمه (وهي ليست بالضرورة قوة عسكرية) أمر لم يُجد في يوم من الأيام.

- والمهم، قبل كل شيء بذل كل ما يمكن من الوسائل والضغط والمقترحات والمساعي الهادفة إلى تطويق أو وقف أو على الأقل عرقلة أدوات التهويد المتقدمة في جعل إسرائيل القدس يهودية من دون المسلمين أو المسيحيين.

### توصيات:

- تفعيل دور الدبلوماسية البرلمانية العربية والإسلامية مع الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية لا سيما اتحاد البرلمان الدولي بما يخدم عدالة القضية الفلسطينية وبما يوجد آليات دولية أكثر ديناميكية من الآليات الحالية سواء على المستوى الأممي أم على مستوى المحلي.
- تفعيل عمل "اللجنة الخاصة بفلسطين" التابعة للبرلمان العربي.
- العمل على تفعيل ودعم سلاح المقاطعة للاحتلال الإسرائيلي الذي يتصاعد عالمياً رفضاً لسياساته العنصرية بحق الشعب الفلسطيني.
- توثيق ونشر الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها قوات الاحتلال بالصوت والصورة، وإرسالها لكافة برلمانات العالم، بهدف فضح الجرائم الإسرائيلية من خلال لجنة متخصصة بين البرلمان العربي والاتحاد البرلماني العربي والمجلس الوطني الفلسطيني تتولى هذه المهمة.
- إنشاء محاكم محلية خاصة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي وبما يتناسب مع روح وأحكام القانون الدولي الإنساني.
- إنشاء لجنة برلمانية دائمة تهتم بفلسطين بشكل عام والقدس بشكل خاص، وتراقب أداء الحكومة في المحافل الدولية بما خص دعم القضية الفلسطينية.
- سن قوانين تجرم أي مساس بوضع القدس القانوني أو الثقافي.
- المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية والندوات الأممية وما شابه، سواء من خلال المشاركة في صياغة الاتفاقيات أو تعديلها.
- التسريع في إنشاء محكمة جنايات عربية.
- اعتماد القضية الفلسطينية ضمن المناهج الدراسية سواء الابتدائية أم المتوسطة أم الثانوية وحتى الجامعية.

الدكتور محمود الحنفي

2018/12/14